[178] و (من تطوع) من للجزاء أو بمعنى الذي. وقوله (فدية طعام مسكين)] (1) أي لكل يوم يفطر طعام مسكين. ومن أضاف وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضا، لانه إذا قيل اطعام مساكين للايام بمعنى لكل يوم اطعام مسكين صار المعنى واحدا. (وأن تصوموا خير لكم) أي وصومه خير لكم من الافطار والفدية، وكان هذا مع جواز الفدية، فأما بعد النسخ فلا يجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع أن الافطار لا يجوز له اصلا. (فصل) وقوله (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (2). قيل في معناه قولان: أحدهما من شاهد منكم الشهر مقيما فليصمه، وثانيهما من شهده بأن حضره ولم يغب، لانه يقال شاهد بمعنى حاضر ويقال بمعنى مشاهد. وعندنا ان من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضى ثلاث وعشرون من الشهر الا أن يكون سفرا واجبا كالحج (3) أو تطوعا كالزيارة، فان لم يفعل وخرج قبل ذلك في مباح أيضا كان عليه الافطار ولم يجزه الصوم. وقال اكثر المفسرين: فمن شهد الشهر - بأن دخل عليه شهر رمضان وهو حاضر - فعليه أن يصوم كله. وشهر رمضان خبر مبتدأ، أي هي شهر رمضان، يدل عليه أياما معدودات. وقيل بدل من قوله (الصيام)، وتقديره كتب عليكم شهر رمضان أو صوم شهر رمضان على حذف المضاف.

(1) الزيادة ليست في ج. (2) سورة البقرة: 185. (3) الواجب بالنذر وشبهه. (*)